

بقوله وتلك مبتدأ خبر قوله الآتي بدعي واشتد به من أو من في طهر
 لأربعة فبار واحد في طهر وثلث فيه أو واحد في طهر موطون بدعي لأنه
 مخالف للحن والحن فلا بد أن يكون بعيناً فيها ولا يصح وجوب الترجمة
 في الأضغ أو المطلقة في حالة الحنف عملاً بمقتضى الأمر ودفعاً للمعينة بقوله
 برغم أنهما هو المدة وعند بعض من أتى كسبي فإذا ظهرت طلقها انت
 بها ولا سيما كالأصل موطون حال كونها من جنس أنت طالق ثلاثاً السنة
 بلاية أو أنت أن يقع عند طلقه يقع عند طهر طلقه لأن طلقاً فيقال
 الصالح وإن قال من جنس لا يضاف أن كانت من ذوات الأضغ يقع الحال المطلقة
 وبعد شهر آخر وكذا الحال أنه لا يكون له نية أو أنت كذلك وإن كانت غير
 موطونة وقت الحال المطلقة فله لا يقع عليها قبل التزوج فله لا تقدر بهذا
 الكلام أنت طالق ثلاثاً وقت السنة ولو بقيت في نفسها وقت السنة فودع
 إلا أن ينتحل النكاح أو وقع النكاح الآتي ويؤثر وأما بعد كل منتهى في يقع ما أنت
 لأن منتهى المدة لا نسى وقوله أنت وقع الملك جازعاً في السنة لا انقضاء فلم
 يستأنس لم يطلق كلامه لأنه لا يتصرف في العمل ما أنت وهو نسى وقوله لا يقع
 يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أعيد لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بغير
 وأما كاتب / لا الطلاق ولا يملكها فله طلاق صحيح لا اقتراره بالطلاق أي
 حالاً ولا هو الذي لا يقصد حقيقة كلامه أو غيراً وهو ضعف العقل أي
 أن كل العقل فله طلاق واقع وكذا لفظه ولما أتت أو عرس في المباحين
 إذا وأد عرس أو طهر عليه ودام وأرضه بدم لا يقع طلاقاً باستاراً المعص
 فأن إذا جاء له إشارة تعرف نكاحه وطلاقه ويصح وشراً في طهر طلاق
 أن طلع استجاءاً في النكاح أو استجاباً له إذا به يقول سبحانه أنه فلا
 في عرساً أنت طالق تطلق لأنه صريح لا يحتاج إلى لفظة فلا يقع طلاق
 المؤقت في طلقه إلا بعده لأنه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله عليه
 على طلاق صحيح صائناً الأصبي والمجنون والمكره من الدرسام بمرأته
 علة موقوفه كما يجوز والمعتق عليه والمتنوع من العتق وهو اشتلال في العقل
 بحيث يختلط كلامه فيه من كلام العقل لا من كلام الجنان والناهم رافاً
 له يقع طلاقهم لعدم التيقن أو العقل فيهم إذا ملك أحدهما أو أقر وجهي الآخر

آخر طه أو بعضه بطل النكاح لأن المالكية تنافي ابتداء النكاح بغير عيقاف
 ولا يصح أنه المرأة زوجها المالك حتى ملكته طفلها في المدة أو وجوب
 الحرية في الحرب سلمة فترد من زوجها سلمة طفلها في المدة أو وجوب
 في الطلاق أو وجوبه أو قال لا يقع الطلاق في المسكنين وأما عرساً
 الطلاق محمديهما وتبطل به أو الطلاق والمراد عدده أي اعتباره عدد
 الطلاق بالنسبة لا الرمال فطلقات الحرة أو جميع طلاقها ثلاثة مرات
 زوجها أو عدل وطلاق الأمة أمثلة مراتب زوجها أو عدل وبيع الطلاق
 بلفظ العتق بالعكس يعني إذا قال لأمرته اعتقتك تطلق إذا أنت أو دعيه
 المال وإذا قال لأمرته طلقتك لا تقوى لأن الرمال المالك أقوى العقيد
 الآية لازمة للثانية فلا يصح استعادة الثانية الأولى وبغير العكس والله أعلم
باب إيقاع الطلاق الطلاق نكاح صريح وكناية الصريح
 عند الأصوليين بأظهار المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد
 كسبي سيف المرفوع السامع بحمد السماع حقيقة تارة أو محالاً صريحة
 تارة أو لفظاً صريحاً لا يحد بطلانك أنت طالق ومطلقة وطلاق قال
 الشافعي فانت طلاق والطلاق عن ممة فله هذا الاضغ لا يتصل بالآفة
 الطلاق ويقع به أي الصريح وأما قوله أنت طالق فلما قال في الهداية
 أنه نفس فرد حتى قيل للثاني طلاقاً والنسك طلاقاً فلا يحمل العدد لأنه
 ضربه وذكر لفظاً وهو وصفة المرأة لا الطلاق هو فطلق والعدد لا
 يفرد به بغير الصدور محذوف من طلاقاً لكثاً وقرفيه ما قال صاحب
 الترتيب أن قوله أنت طالق يدل على الطلاق الذي هو وصفة المرأة لا تقع فيه
 نية المثلث لأنه غير متعدد في ذاته وأما المقدور في المتعلق حقيقة لا اعتبار
 فعوده يعود لازماً أي الذي هو وصفة المرأة فلا يقع فيه نية المثلث وأما
 الذي هو وصفة الرجل فلا يقع فيه نية المثلث أيضاً لأنه ثابت اقتضائه
 صاحب النكاح بالآمر عليه وبه يظهر أن قول الزنبي قول صاحب الهداية
 أنه نفس فرد لا يستقيم لأن الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فلهذا ولما
 النبوة فلا يملكها إلا لغيره والشايع نقلها إلا لأنها كنهية فلهذا ولما
 بالجنبة لأنه في جميع أوضاعه يشبه المالك في التسمية حتى اقتضت اللفظاً أن لا

أو على التلقين
 التي هي وصفة الرجل
 التي هي وصفة المرأة
 اقتضاها فأنه هو المدة